

الفروع وتصحيح الفروع

وإن حلف لا يأكل لحما لم يحنث بمرقه في الأصح كمنح وكبد وكلية وكرش وكارع وشحمة وألية غيرها إلا بنية اجتناب الدسم وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل وجهان (م 15 17) .
ويحنث بسمك تقديم للشرع واللغة وعند ابن أبي موسى لا ونقل صالح وابن هانئ إن حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا أو كارعاً إن كان لشيء تأذى به من اللحم فالرأس مفارق للبدن .
وإن كان عقد لا يشتري لحما لجمعيه فلا يعجنني يشتري شيئاً من الشاة قال + + + + + + + + .

مسألة 18 و 19 قوله وهل بياض لحم كسمين طهر وجنب وسمام لحم أو شحم فيه وجهان انتهى ذكر مسألتين .
المسألة الأولى 18 هل بياض اللحم مثل سمين الظهر والجنب لحم أو شحم أطلق الخلاف وأطلقه في النظم .

أحدهما هو شحم فيحنث بأكله من حلف لا يأكله شحماً وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي الخطاب ومال إليه الشيخ الموفق والشارح قال في المقنع وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث قال الزركشي هو اختيار أكثر الأصحاب القاضي والشراف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والرايعتين والحاوي الصغير وغيرهم .
والوجه الثاني هو لحم ليس بشحم فلا يحنث من حلف لا يأكل شحماً فأكله اختاره ابن حامد والقاضي وقال الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره قال الزركشي وهو الصواب وهو كما قال وقال القاضي وإن أكل من كل شيء من